

زَوَاجُ الْمُتَّعَةِ

لشهيد الكلمة الدكتور فرج فودة

المحتويات

مقدمة الناشر

الإرهاب الفكري وفقه القتل:

مقدمة د. أحمد صبحي منصور

نص فتوى الشيخ شلتوت

مقدمة الكاتب

الباب الأول: زواج المتعة بين السنة والشيعة

الفصل الأول: زواج المتعة ونصوص السنة

مقدمة الفصل

سؤال وجواب

ويبدأ الحوار السنى الشيعى [1] ، [2] ، [3] ، [4] ، [5] ، [6] ، [7] ، [8] ، [9]

كان ياتيها وهي حانض

ملك الموت

ثلاث ليال

باب رضاع الكبير

[10] ، [11] ، [12] ، [13]

الفصل الثاني: مداخلة توثيقية

الفصل الثالث: زواج المتعة والنص القرآني

الباب الثاني: حوار حول المتعة

مقدمة

تنويرات هادئة في حوار شانك

مقدمة الناشر

فِي رَثَاءِ مُفَكِّرٍ مَاتَ وَاقِفًا

... " الكتاب يدل عليه عنوانه" ... يمكن أن تكون تلك العبارة صحيحة.... إلا في حالة هذا الكتاب، فملابساته ومدلولاته أكبر بكثير من أن يدل عليها عنوانه المرح، ومن الملابسات - وأسباب نشره أيضاً - أنه يصدر بعد فجيعة اغتيال مؤلفه شهيد حرية الكلمة والمعتقد. فرج فودة.

عندما كان الرجل حياً كنا نختلف ونتفق معه شأننا في ذلك شأن كل المؤمنين بالحوار والتفاعل الفكري طريفاً وحيداً للعودة على مجرى التاريخ والانضمام إلى الجماعة البشرية .. ذلك المجرى الذي أخرجنا منه الاستبداد الشرقي والدكتاتوريات المتسلطة بفتاوی محترفى الدين، محركي الكلم عن موضعه، والرسالات عن أهدافها، المفسرين باللهوى ويذهب المعز والريان والهدى والسعده وهبات البترول، مؤسسى الفتاكان الإسلامى | قال عنهم الإمام محمد عبده:

أهذر أن تقضى عليه العمامه . لكنه دين أردت صلاحه

محمد رشيد رضا - تاريخ الأستاذ الإمام - المجلد الأول ص 1026 [.]

حتى أصبحوا ودهم الإيماء لضحاياهم، من ضحايا الاستبداد والجهل والتخلف والميول الإجرامية، إن الدين كله يصبح لهم من دون الله، مدخلين الوطن الذى يحمل أقدم هوية فى التاريخ إلى أزمة هوية وظلم وحرب أهلية غير معنلة.

وبعد أن كنا نشهد تكفير الفكر وقتل الكتب بالمصادر، نمت نبتة الشيطان وامتد القتل إلى المفكرين والكتب وهذا اغتالوا من وافق على الحوار معهم لأنه انتصر عليهم | من كلمة د. احمد صبحي منصور فى حفل تأبين فرج فودة بنقابة الصحفيين يوم 25 نوفمبر 1992 الذى أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان |، وسيحاولون قتل كل من يختلف معهم أو يعتقد من قريب أو من بعيد، إنهم يحملون فكرًا يمكن مقارعته بالفكر، ذلك لأنهم إرهابيون بالأجر، وبالطموح السياسي الشره، وبالكراهية لكل "آخر". وبالعداء للحياة، تشهد عليهم عصبيتهم الهستيرية وخروجهم على آداب الحوار واكتذبهم وتشويبهم لخصومهم بكل الوسائل غير الشريفة، وعدائهم للديمقراطية وحقوق الإنسان، وشراناتهم الصوتية العنصرية الساذجة وكتبهم الفرحة بالقتل وتبرير الجريمة من نوعية كتاب " من قتل فرج فودة؟؟" ، التى قال عنها الكاتب " على سالم" فى حفل تأبين فرج فودة : (إنها المرة الأولى التي يُظهر فيها مصريون الفرح لموت إنسان ويسجلون ذلك فى كتاب).

ناهيك عن جرائم المجتمع إلى التدين السطحي والقضايا الوهمية والأصولية الشكلية التي غرقوا فيها حتى لاحهم، والنتيجة المنطقية بالطبع، وفي وجود القهر السياسي والاجتماعي، هي الواقع الزائف، والضمير المرتبا، والتدھور العقلی، وضياع معنى الحياة والانهيار العصبي الجماعي والفتنة الوطنية، كل هذا في مصر التي أنجبت أخناتون وفكرة الأبدية وتعاليم بناتح وديانة إيزيس والإمام الراند الليث بن سعد والعلامة الصوفى ابن الفارض واحتضنت مريم العذراء السيد المسيح ، ومرقس الرسول .. والاجتهد الشيعي الذى أقام الأزهر الشريف، بكل ما يدل عليه ذلك من تنوع ورحابة التفكير، وكل ما يمكن أن يكون ثراء وتميزاً ثقافياً وإنسانياً لشخصية مصر.

ولأن الألم يجلب الألم فقد شهدت نفس الأرض قتل الكتاب بعد أن شهدت قتل الزعماء الوطنيين "أحمد Maher ومحمود فهمي النقراشى ورجل القضاء المستشار الخازنadar" بنفس الدوافع وعلى الأغلب بنفس المحرضين، ولن توقف تلك السلسلة من حلقات الإرهاب طالما كان بيننا من يحاول أن يشوه ضمير مصر وشخصيتها الفرعونية، القبطية، العربية، الإسلامية، البحر أوسطية، المتنمية بعبريتها إلى كل التراث الإنساني، ومن يحاول استبدال كل ذلك بالإسلام المسلح، البدوى، البرتولى، محولين القصاص الدينى وبواسطة فقه القتل والخوف إلى أيديولوجية سياسية غامضة ومعادية للوطن، ماسخين البديهيات والحقائق إلى أسئلة معتمة وفاسدة ولن تكون الإجابات إلا مشوشة وفاسدة أيضاً، ومنها حق الإنسان المفكر في الاجتهاد في كل شئ بما فيه الدين!.

ذلك الحق الذى قيل عنه إنه " إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهد" ، وإن الإسلام ليس فيه ولا يجب أن يكون رجل دين أو مهنة الدين (وإن كان فى مسيس الاحتياج إلى محققين للترااث وباحثين فى التاريخ الإسلامى ومؤسسين لعلم الاجتماع التاريخى بغرض واحد وهو البحث عن الحقيقة والتعرف العلمى على التاريخ والمعتقدات والثقافة، ولن يتاتى ذلك إلا بمناخ علمى يفرق بين النص وبين تارخته وتفسيره وتاؤلاته).

فما بنا ومن وحد بين النص وبين مفسريه والقائمين بتاؤلاته ساحبين قداسته على أنفسهم حتى أصبحوا كمن يختبئ وراء إصبعه مطالبًا الناس لا يروه، ومن اختلقو تهمة العيب فى ذواتهم محصنين بذلك الرداء والتتصبب ووهم العلم فى حين أن كلمة العلماء فى القرآن الكريم معناها المتيقن { وَمِنَ النَّاسِ وَالْدُّوَابُ وَالْأَنْعَامُ مُخْتَلِفٌ الْوَالَّهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَفُورٌ } [سورة فاطر: 28]. كما وردت فى السياق، وأن كلمة الدين ترد بمعنى الطريق والتتفقه بمعنى التعرف على الطريق { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوا فِي قَوْمٍ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبه 122].

وأن كلمة فقه أو فقيه لم ترد فى القرآن ولم تعرف بمعناها الحالى إلا فى العصر العباسي وأن كلمة علم هي كلمة حديثة وذات مضمون اوروبى ولا تنطبق على التفسير والتاؤل والنقل والاجتهد، وفي كل الأحوال لا يوجد فى النص ولا فى النقل ولا فى الدواعى الموضوعية فى الدين الإسلامى ما يبرر الاحتراف الدينى أو يجيز الارتزاق به ولنعد إلى بديهيء ان التاريخ لا ينسخ التاريخ بل يكمله، وأن حق الإنسان فى الشك والحيرة النبيلة الصانعة للحضارات تماماً حقه فى أن يفكـر .. ذلك الحق الذى قال عنه الإمام أبو حامد الغزالى " ... من لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقى فى متأهـات العـمى والـضلال" ...

والنتيجة المباشرة والمحسوسة هي أنه بعد الإرهاب الفكرى يأتي نصفه الآخر وهو الإرهاب المسلح مشكلين معًا شبكة عنكبوتية بشعة غطت المنطقة العربية باذنه بمصر، موفرين أهم تكتـة لغياب الحرـيات والـديمقـратـية ولشـروع الاستـبدـاد وـقوانين الطـوارـى .

وفي مقال للدكتور **نصر حامد أبو زيد** تحت عنوان " خطاب الإسلام السياسي والعنف المستتر" ، بجريدة الأهرام 24 يناير 1992 يقول: " إن الفروق بين المعتدلين والمتطوفين في الإسلام السياسي هو الدرجة وليس النوعية..." .

الإرهاب الفكرى وفقه القتل:

نسرد هنا على سبيل المثال عدة مواقف لثلاثة من ممثلى الإسلام السياسي وسفراء الدولة الدينية فى مصر:
أولاً: فى معرض الدفاع عن جرائم الجهاز الخاص بالإخوان المسلمين وفي ندوة معرض الكتاب فى يناير 1992 وتحت عنوان " الدولة الدينية والدولة المدنية" قال **سامون الهضبى** إن محمود فهمي النقراشى كان عميلاً إنجليزياً مما دعا ثروت أباظة (الذى لم يُعرف عنه العداء للإسلام السياسى ولا المودة مع العلمانيين) وتحت عنوان " أقتل وبهتان؟!" (الأهرام 27/1/1992) " فإذا بالمتطرف يجيب بثقة أن

النراشى كان عمياً للإنجليز، كبرت كلمة تخرج من أفواههم، أيام الإسلام بشهادة الزور ورمي الناس بالباطل والاعتداء على تاريخ الكرام بهذه السهولة وهذا اليسر، النراشى الذى وضع رأسه على يده هو وزميله أحمد ماهر واتهما بتهم خطيرة من أنهما كانا يقتلان الإنجليز، ففيما إذن عداونك هذا الأثم؟، أما يكفيكم قتله وتريدون أن تعتدوا على سمعته وكرامته؟ ...".

وكان الهضبى هو أول صوت مرحباً ومبرراً (الأخبار وصوت الكويت 8/6/1992) للغدر بفرج فودة مردداً تهمة العيب فى ذات محترفى الدين، ثم كان أول صوت مرحباً ومبرراً لاغتيال الرئيس الجزائى محمد بوضياف وحتى قبل أن تتضح الصورة مؤكداً فهمه الأعمى للإرهاب ومقدماً لنا صورة زاعفة لفقهاء القتل.

ثانياً: فى عدد (الأهالى 11/4/1992) تحت عنوان " لماذا يكتب الشيخ؟!" ، كتب الدكتور رفتت السعيد " لم أكن أتصور أن شيئاً مسلماً، يقول عن نفسه ويقولون عنه إنه داعية إسلامي شهير، وعلى علاقة أكثر من حميمة بجماعة الإخوان المسلمين ... لم أكن أتصور أن شيئاً كالشيخ **محمد الغزالى** يقع فى خطيئة الكذب الصريح ويستخدم ما يسمى بالكذب الأسود لترويج مقولاته ..." وفحوى الموضوع أن الشيخ أورد فى مقال فى جريدة الأنباء الجزائرية فى (1992/8/23) أن ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث قد تزوج ابنة جولدا مانير وطبعاً لم يكن الهدف إلا تشويع فكرة القومية العربية بتشويه رجالها... ومن هنا يمكن ان نكتشف مصدر فرية وأذنوبة أشد سواداً وتنتابه إلى حد التطابق مع الأول فى حملة تشويعه فرج فودة وهى أنه زوج ابنته من ابن السفير الإسرائيلي بمصر!! .. وفي يوم (1992/5/27) قبل اغتيال فرج فودة بعشرة أيام قال نفس الشيخ فى ندوة بنادى هيئة التدريس بجامعة القاهرة عن الفقيد وعن د. فؤاد زكريا (بالمناسبة هما أطراف الحوار معهم فى ندوة نقابة المهندسين بالإسكندرية وفى نفس موضوع ندوة معرض الكتاب عن العلمانية والإسلام)، ولذلك مغزى بالطبع .. **الاثنين بيرددوا كلام أعداء الإسلام فى الخارج .. ربنا يهدىهم .. وإن ما هداهمش .. ربنا ياخدهم**" ...

وإذا تغاضينا عن فجاجة التعبيرات وسطحية الحديث يلح علينا سؤال: هل كان ذلك من برنامج التحضير بالغدر بالرجل؟، وبالتالي هل كان ذلك ترديداً لفتوى القتل؟، وخاصة أن الغزالى هو من قال عنه خالد محمد خالد : " إنه إنضم إلى الجهاز الخاص في صراعه مع المرشد العام حسن الهضبى .. أى أن الرجل عريق ولهم باع طويل في فقه القتل، وتساءل أيضاً هنا عن مستوى أعضاء هيئات التدريس الذين جلسوا أمام هذا الشيخ يستمعون إلى حديث الإرهاب وإلى الحديث - في معرض الدفاع عن الدولة الدينية - عن أن ملكة انجلترا تقسم على حمامة الكنيسة دون أن يوضح - أو لا عليه لا يعرف - لأن الكنيسة الإنجليزية منفصلة عن كنيسة بابا الفاتيكان منذ عهد إليزابيث الأولى.

ثالثاً: فى ندوة الإسكندرية قال د. **محمد عمار** عن الفقيد (= فرج فودة) إنه قال: "شهدوا (يقصد العرب والمصريين) قتلى وقتلاهم (يقصد الإسرائيليين) شهداء" ... وسئلته فرج فودة متى وأين قال ذلك؟، فتهرب من الإجابة حتى استراح باغتياله ولم يعرف أن للفقيد أحنا شهيداً في حرب 67 هو محيي الدين على فودة. ...

والدكتور عمارة دراسة وتقديم في مجلة الطبع (نوفمبر 1971) لكتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرزاق، وكان المنشق العلمي يسيطر على كل سطور الدراسة وكانت عميقه ومقيدة جداً .. وكان الشيخ قد توفى عام 1966، ولم نعرف ماذا تغير حتى سنة 1992 سوى أن الدكتور عمارة انتقل من الفكر اليساري الذي سجن بسببه خمس سنوات إلى الإسلام السياسي الراوح ولم ينتقل معه م موضوعيته وم ثابرته العلمية وهذا منطقى، حتى قال في ندوة الإسكندرية: " إن الشيخ قد تراجع عن الكتاب معتمداً على سطر في مجلة (الرسالة سنة 1951) وكان الكتب ثمحي بسطر وكان المنشق غير مهم وكان التاريخ والفكر والذاكرة الوطنية قطع من الصلصال يتم تلوينها وتشكيلها طبقاً للأهواء وتغيير العصور، ولكنه الانتقاء والتلقيق الذي يلبسوه مسوح العلم بل ويصدرون باسمه صكوك الغفران لقادة العقل والضمير ولم يسلم منه حتى معلم الأمة الدكتور طه حسين.

وعندما نتطرق إلى مضمون هذا الكتاب الذي نحسب أنه لولا ما يحمله لأضحى كتاباً طريفاً ينتمي لأدب المحاورات ويحوى من الرياضة الذهنية والتساؤلات أكثر مما يحوى من إجابات.

وإذا كان لكل دراما من لحظة توقف ... برغم الحدة، وكل حديث من لحظة صمت .. برغم المرارة، فإننا في النهاية نقول السلام عليك يا فرج فودة يا من مات وافقاً لحراس إسبرطة، والسلام علينا أجمعين ...

بقلم الأستاذ / أمين المهدى.

مقدمة د. أحمد صبحى منصور

موضوع زواج المتعة من المواضيع الفقهية التي شغلت الفقهاء بالجدال، وتخاصم فيها أهل السنة ومحققو الشيعة، صحيح أن شيخ الأزهر محمود شلتوت، أصدر فتوى في جواز التعد بمذهب الشيعة الإمامية كسائر مذاهب أهل السنة، وقد صدرت الفتوى بتاريخ 17 ربيع الأول 1378هـ ، ولكن هذه الفتوى لا تستطيع أن تُحسم الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة لأن جذورها قديمة وباقية ولا يزال ينهل منها دعاة الفريقين حتى الآن، وهي أعمق من أن تؤثر فيها تلك الفتوى التي أصدرها الشيخ محمود شلتوت ونصها:

نص فتوى الشيخ شلتوت:

التي أصدرها صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر. في شأن جواز التعد بمذهب الشيعة الإمامية.

قيل لفضيلته:

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربع المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا المبدأ على إطلاقه، فتمنعوا تقليد مذهب الشيعة الإمامية الائنة عشرية مثلاً:

فأجاب فضيلته:

1- إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قد مذهبًا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

2- أن مذهب العفريية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الائنة عشرية مذهب يجوز التعد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغى لل المسلمين أن يعرفوا بذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتاتعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقيبلون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونهم في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

السيد صاحب السماحة العلامة الجليل الأستاذ محمد تقى القمى:

السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية:

سلام عليكم ورحمةه، أما بعد فيسرني أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقع عليها بامضائي من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التعد بمذهب الشيعة الإمامية راجياً أن تحظواها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أسهمنا معكم في تأسيسها ووفقاً لله لتحقيق رسالتها والسلام علسكم ورحمة الله.

شيخ الجامع الأزهر

السابع عشر من شهر ربيع الأول 1378هـ.

والدليل على عمق الصراع الفقهي المذهبى بين أهل السنة والشيعة هو ما أحدهه مقال للدكتور فرج فودة بشأن زواج المتعة، وهو لم يقل بأنه حلال، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن فريقاً من المسلمين يقول به ويستدل على جوازه، ومع أن الدكتور فرج فودة لم يقل شيئاً جديداً أو شيئاً مجهولاً إلا أن أقلام خصميه من المشايخ أسرعت عليه بالهجوم، وهم يظنونه يتكلم في موضوع زواج المتعة من موقعه كمثقف وسياسي، ففوجنوا به يتحدث عن الموضوع حديث الفقيه المختص، ويرد عليهم يفنى الأدلة ويفحلها وي Finch الأسانيد ويأتى بالروايات من هنا ومن هناك شأن العالم المجتهد المتبحر في الشريعة، وفـ كان ذلك فعلاً، وهو ما يلحظه القارئ لهذا الكتاب "زواج المتعة".

على أن الدكتور فرج فودة في كتابه "زواج المتعة" لا يفاجئنا فقط بعلمه الغزير والعميق بالخلافات الفقهية بين أهل السنة والشيعة، وإنما يتميز فوق ذلك بميزة فريدة وهي أنه صاغ تلك الخلافات الفقهية الجامدة والصارمة في حوار جذل يقارب به كل خصم خصمه بالحجة حتى إذا أقنع القارئ فوجى القارئ بحجة أخرى للخصم تبدو أكثر إقناعاً، وهذا يظل القارئ يتارجح بين أهل السنة وأهل الشيعة في مبارأة عقلية فقهية حلية تستحوذ عليه إلى نهاية الكتاب.

وهو بذلك يضع صياغة جديدة ومبكرة في الكتابات الفقهية الخلافية، تمكّن القارئ المثقف العادى من الوقوف على الأدلة الأصولية واختلافات الفقهاء بعد أن تزيل عنه الرهبة ونقشه بأنه يشاهد مباراة عقلية، لا تخلو من طرافة وعدوية، وبذلك الطريقة المبتكرة التي ابتدعها الدكتور فرج فودة تتخلى الموضوعات الأصولية من تعقيداتها وصراحتها، وتصبح في متناول الجميع، على أن هذه الطريقة تستلزم من المؤلف أن يهضم أولًا تلك الموضوعات الأصولية ثم يصيغها في أسلوب حديث معاصر جذاب رائع، ولا أعتقد أن أحداً في عصرنا قد أوى هذه الملكة غير فرج فودة !!!.

وهناك ميزة أخرى للمؤلف في هذا الكتاب، وهو ميزة لن تعجب أحداً من الفقهاء، وهو أن الدكتور فرج فودة كان عادلاً في إجراء المحاوره بين فقهاء السنة والشيعة، فاتى بأدلة كل فريق ولم يرجع أحداً على الآخر، وفي قضية بهذه حين تلتزم الحيد العادل وتنقل أدلة كل فريق بدون تميز، فإنه لن ترضى الطرفين، ولن ترضى سوى القارئ المحايد الذي يريد أن يتعرف على الموضوع في تجرد وموضوعية .. وبذلك قتح الدكتور فرج فودة الموضوع وتركه مفتوحاً وطالب الفقهاء بالدليل الحاسم، وبذلك أثار حفيظتهم أكثر فأكثر.

إن الحديث عن زواج المتعة نوعاً من القصف الحربى بالأدلة الفقهية ةالاجتهادات المذهبية في متب الفقهاء وساحات الجدل ... فقط.

**دكتور: أحمد صبحى منصور
القاهرة ديسمبر 1992**

مقدمة الكاتب

قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ...

❖ لست داعية لزواج المتعة ...

❖ ولست موافقاً عليه ...

❖ ولست قابلاً به لبنات أسرتي وبنات المسلمين...

ولست أدعى الفقه والتبحر في العلم، فما أنا إلا مسلم يجتهد في دينه لدينه، لذا فليس لي رأي شخصي قاطع في الخلاف حول المتعة، لكنني أدعى الأمانة في عرض الرأي والرأي الآخر، وأدعى القدرة على بذل الجهد في القراءة والاطلاع، ومنذ أعلنت عن قرب صدور هذا الكتاب، والسؤال لا ينقطع من الأصدقاء عن سبب كتابته، ومن حق القارئ أن يستمع إلى الإجابة ...

لقد كتبت هذا الكتاب للأسباب التالية..

أولاً: الحقيقة ضالة المؤمن، والطريق الصحيح إلى الحقيقة لابد وأن يمر بالتعرف على الرأي والرأي الآخر، ولا يكون أبداً بطبع آراء الآخرين أو تسفيهما أو الهروب من مواجهتها إما جهلاً بها أو استعلاء عليها أو رفضاً للنتائج من البدء ...

ثانياً: إن أسوأ خصائصنا الفكرية - في تقديرى - تتمثل في الاعتقاد بالصواب المطلق، حتى في فروع الفروع وتفاصيل التفصيات، واعتقاد هذا شأنه لابد وأن ينعكس في نتيجة منطقية، وهي الاعتقاد بالخطأ المطلق لمن يختلف معنا، أما أسوأ خصائصنا (التفكيرية) فهي أسلوب التفكير أحادي الاتجاه، حيث لا سبيل للحقيقة غير أسلوبنا في التفكير، ولا احترام لأسلوب الآخرين، ولا اعتقاد بأن لهم منهاجاً وعقلاً وأسانيده، فالمنهج لدينا هو ما ننهج، والعقل في مفهومنا هو ما نعقل، والأسانيد في تصورنا هي ما يساند أفكارنا ومنهجنا ونتائجنا .. والكتاب في مجلمه محاولة فكرية وتفكيرية مختلفة تماماً، وهو ما سيكتشفه القارئ، ولعله يكتشف من خلاله خطأ منهاجنا في الفكر والتفكير ..

ثالثاً: يعجبني قول لصديق عزيز - كثيراً ما نعرف كيف نتفق بيد أننا لم نعرف بعد كيف نختلف - وال الحوار الذي يعرضه الكتاب محاولة في هذا السبيل، واجتهاد في اكتشاف مالم نعلمه ونتعلميه بعد ...

رابعاً: كثيراً ما سالت نفسي وأنا أجتهد في القراءة حول الموضوع لعدة سنوات - كيف تخلو مكتبتنا الدينية والفكرية من أمثل هذه الموضوعات الدسمة فكريًا وفقهيًا، رغم خطورتها وكثرة وعمق الخلاف حولها، في الوقت الذي تمثل في مكتباتنا بكتب عن عذاب القبر ونعيمه، وفتنة المسيح الدجال، وأوصاف المهدى المنتظر، وأحاديث الخضر عليه السلام، وأحوال الجنان ومراتبهم، وحكم زواج الإنسنى بالجنية، إلى آخر الكتب التي لا طائل وراءها ولا أصل فقه ولا سليم اعتقاد ولا افتتاح ذهن، ولعل هذا الكتاب يسد جزءاً من فراغ أحاسبه قائمًا، ولعله جهد يستحق، وإن كان الحكم على ذلك للقراء ...

خامساً: كثيراً ما يحدث للقارئ كما حدث لي أحياناً، وهو يستعرض رأى هذا فيراه صادقاً، ورأى ذاك فيراه مونقاً، ثم يعود لرأى جيد للأخير فيقتتنع به ثم يقرأ رأياً معاكساً للثانية فيستمسك به، أن يصل إلى موقف تشتبه عليه فيه الأمور، ويجد نفسه في منطقة شائكة بين الحل والحرمة وفي مثل هذه المواقف كنت أسأل نفسي، هل أنتي اجتهدت فحسبته حلالاً، أكل حلالاً واجب التباع؟ ...

أحسب أنه سؤال خطير، وأخطر ما فيه أنه يطرح السؤال العكسي في المقابل، وأحسب أيضاً أن مثل هذا السؤال يجب ألا يظل مكتوماً أو حائرًا، ولسوف يجده القارئ عنواناً لكتاب قادم، وبغير عرض أصل الخلاف وأراء المختلفين، يصبح مثل هذا السؤال نوعاً من الترف الفكرى لا مبرر له ولا منطق، بيد أنه في أعقاب هذا الكتاب يأتي مبرراً تماماً ومنطقياً بغير شك، وما أحسب إلا أن القارئ سوف ينشغل بالمقدمات والنتائج بقدر ما انشغل ذهني، بل الأدق أن أقول، بقدر ما اشتغل، وهذا المبرر وحده يكفي ...

سادساً: إن خطورة قضية (زواج المتعة) تستند إلى أسباب عدة:

1. مازق الحاجة لاجتهد معاصر،
2. خطورة الاستناد لاجتهدات عصور سابقة،
3. مازق الدعوة للعودة إلى الجذور دون مراجعة،
4. وهم اليوتوبيا (الجنة على الأرض) في عصور خلت،
5. مازق استئهام النص وحده دون إعمال العقل،

- . 6. مأزق الفصام بين الأصولية والمعاصرة، فال الأولى نقل، والثانية عقل وتوافق بينهما وارد وممكن لكن ليس في ظل مانع من انغلاق فكري أو فكر انغلaci،
- . 7. المأزق الذي يقود إليه تقييم نصوص السن على أساس السند وليس المتن،
- . 8. الأسى لخلاف المسلمين دون طائل يُجني سوى تمزق الصفو، دون محاولة لرقة الخلاف وتلافي أسبابه،
- . 9. ضياع الحقيقة بين الجهل والتجهيل والتجاهل من الفريقين،
- . 10. مأزق التناقض بين قضية فحواها الإباحة ومضمونها الحرية وبين اجتهادات أخرى في قضايا تتصل بها، فحواها القيد ومضمونها التشدد، وهو مأزق لا بد وأن يشغل ذهن القارئ منذ البدء وحتى الختام، وأن تثير القضية ويطرح الكتاب كل هذه المأزوّق والمشاكّل والقضايا، فإن كتابه تصبح واجباً ومسئوليّة، ونشره يصبح ضرورة وأمانة في عنق الكاتب لا بد وأن يفني بها مهما كانت العواقب ...
- وأخيراً لعلى أجبت على المتسائلين، ولعلى مضطر إلى أن أعيد على مسامع القراء مرة أخرى ما بدأت به هذه المقدمة، ولو أتيح لي أن أعيده ألف مرة لأعدته ...
- ❖ قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ...
 - ❖ لست داعية لزواج المتعة ...
 - ❖ ولست موافقاً عليه ...
 - ❖ ولست قابلاً به لبنات أسرتي وبنات المسلمين... من أجل إرضاء الآخرين ...

والله الحق من وراء القصد ...

مصر
الجديدة - 6
أغسطس
1990

الباب الأول

زواج المتعة في السنة والقرآن

" لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرّمه، ثم أحله ثم حرّمه، سوى المتعة ..."

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥

الفصل الأول

زواج المتعة ونصوص السنة

مقدمة الفصل

ما عرفت موضوعاً أرقى وأهلى مثل هذا الموضوع، وحسبى أن أذكر للقارئ أنى ظلت أقرأ عنه، وأحاول كتابته ثلاثة أعوام كاملة وفي كل مرة كنت أمزق ما كتبت، رغم أنى عادة لا أكتب إلا بعد أن تختتم الفكرة في ذهنى، وساعة أن أضع القلم في يدى ينتهى الأمر، ويصعب علىَّ أن أبدل كلمة واحدة، لكنى هذه المرة كنت أبدل وأغير، وأمزق وأعيد الكتابة وأبتهج وأنا أقرأ، وأنزعج وأنا أكتب، وأتعجب في كل الأحوال، وكم عبرت عن عجبي بتساؤلات ما زلت عاجزاً عن إجابتها.

كيف أهمل كل طرف ما أورده الطرف الآخر وهو غير قابل للإهمال، وكيف ارتضوا لأنفسهم أن يصلوا إلى النتائج دون تعن في حجج المخالفين، وكيف لم يتوقفوا كثيراً أمام موضوع من أخطر الموضوعات، وهل كان عذراً لهم أن دلالات قبولهم بزواج المتعة خطيرة، لأنها لا تناسق مع ما ألفاه منهم من احترام لنصوص وردت في كتب السنة وفي تفاسير القرآن وفي أقوال كبار الفقهاء،

وأن موقفهم في الحالتين صعب، وليس موقفهم وحدهم، بل موقف كاتب هذه السطور، وهو أيضاً موقف القارئ إن استكمل قراءة الموضوع، لأن أصعب ما يمر به صاحب الفكر أو التفكير أن يكتشف أن ما يتعاطف معه وجاذبًا ليس بالضرورة هو الصواب، فقد يكون وقد لا يكون، وأن الصواب المطلق أحياناً عسير المنال، خاصة إذا كان لدى الطرف الآخر من المنطق بقدر ما لدينا من الشك، وعنده من الحجج بقدر ما عندنا من علامات الاستفهام.

حسناً ... ليس الأمر أمر لوم أو تساول بقدر ما هو أمر تمهد لرياضية ذهنية ما أظن أن لها نظيراً في قضية فقهية أخرى، فطرفاً الحوار مختلفان أشد الاختلاف، فالسنة ترى أن المتعة حرمـت إلى الأبد، والشيعة ترى أن المتعة حلال إلى الأبد، والسنة تستند إلى مراجعها المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد وتفسيرـات، والشيعة تبالغ في استعراض قوة حججها بالاستناد إلى نفس المصادر، والاعتماد على أحاديث واردة فيها أيضاً، والطرفان يحتمان إلى نفس الآيات القرآنية، لكنهما يخرجان منها بinterpretations ودلائل لا تلتقي أبداً ولا تتفق مطلقاً، بل يخرج هذا بعكس ما يخرج ذاك ويؤكده، ويخرج ذاك بنقيض تفسيره هذا وبسنته، وكل طرف يلقى بحجه فظنـها نهاية المطاف فإذا بالطرف الآخر يثبت لك أنها بديـاته وأنها مردودـ عليها بل كـأنـها لم تكنـ، وكل رأـي لكل طرف مهما بلغـ وجهـته له رد يـبدو لكـ وكـأنـه لا رد عليهـ، فإذا بالرد عليهـ جـاهـزـ وإذا بـدـحـصـه مـمـكـنـ، وإذا بـكـ بـعـدـ عـشـراتـ الـأـرـاءـ والـرـدـودـ تـعودـ إلىـ نقطـةـ الـبـدـءـ منـ جـديـدـ.

ما الذي يطبع فيه القارئ أكثر من ذلك؟ وهل هناك أمنع من مناقشة قضية يرى أحد طرفـي النقاش أنها بـغـاءـ لا شـكـ فيـهـ، بينما يـرىـ الـطـرفـ الآـخـرـ أنها زـوـاجـ لاـ شبـهـةـ فيـهـ، فإذا استـمعـ القـارـئـ إلىـ حـجـةـ هـذـاـ وـجـدـهاـ مـقـنـعةـ، ثـمـ إـذـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـاكـ ومعـهـ حـقـ، فإذا بـذـاكـ يـنـتـقدـ هـذـاـ وـمـعـهـ حـقـ، وـهـكـذاـ لـاـ يـصـلـ القـارـئـ إـلـىـ قـرـارـ إـلـاـ وـتـرـاجـعـ عـنـهـ وـلـاـ يـقـنـعـ بـرـأـيـ إـلـاـ وـتـخـىـ عـنـهـ، وـلـاـ يـصـلـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـاـ إـلـىـ مـاـ بـدـأـ بـهـ، هـذـاـ يـرـاهـ بـغـاءـ عـنـ اـقـتـنـاعـ، وـهـذـاـ يـرـاهـ زـوـاجـاـ وـيـعـرـضـ حـجـتهـ عـنـ إـقـاعـ، وـمـاـ عـلـىـ الـقـارـئـ إـلـاـ أـنـ يـخـتـارـ، لـيـسـ كـمـاـ يـقـولـ أـحـدـ الشـعـرـاءـ الـمـعاـصـرـينـ، مـاـ بـيـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ، بـلـ بـيـنـ اـخـتـيـارـ وـاخـتـيـارـ،

وهو حائز في اختياره على ما نظن، فهو إن رفض زواج المتعة فحجه أن جمّعاً من كبار الصحابة وأئمة التابعين قد رفضوه، ومنهم عمر وعبد الله بن الزبير، والأئمة الخمسة، أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل وزيد، وغيرهم كثير،
وما أظن أن هؤلاء يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل،
وهو إن قبل بزواج المتعة فحجه أن جمّعاً آخر من كبار الصحابة والتابعين قد ناصروه، منهم عبدالله بن عباس ، عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي جريح، وقتادة، وسعيد بن جبير، وسعد بن المسيب، والإمام جعفر الصادق، ويافق الأئمة الإثنى عشر وغيرهم كثير،
وما أظن أن هؤلاء أيضاً يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل،
وأغلب الظن أن الله قد أراد برحمته أن يظل هذا الموضوع مثاراً، بل مثيراً للخلاف، لحكمة ربما كشفتها لنا الأيام .؟؟؟

لقد خطر لي وأنا أكتب هذا الموضوع أن أمارس تجربة جديدة في الكتابة، أشرك فيها القارئ معى ومع طرفى الحوار، بحيث لا يغيب القارئ ولا الكاتب عن إطار المحاورة، وبحيث يتدخل الكاتب حين يشعر بضرورة ذلك ليس من خلال طرفى الحوار، بل من خلال صفتة كطرف ثالث مستقل يراقب الحوار الدائر ولا تغفل عينه عن القارئ منذ البداية وحتى الختام،
على أقل أن يتسع صدر القارئ للحوار معى وللمشاركة منذ البدء فى صياغة منهج العرض والتحليل، وهو منهج غريب استرشدت فيه بأسلوب الرسامين حين يخطون ما يسمون (اسكتش) بالقلم الرصاص، ثم يضيفون الألوان بعد ذلك وأقصد هنا (بالاسكتش) أتنى تصورت كيف سيدور الحوار ومن الذى سيبدأ وكيف سيكون الرد، ثم متى تأتى الحجة التالية وكيف يقود الرد عليها إلى حجة جديدة ، وهكذا.

وأكثر من هذا فقد كتبت مختصراً لهذا التصور حتى لا أنساه، وما إن شرعت فى تلوين اللوحة، وأقصد بالطبع كتابة أسانيد كل طرف عند عرضه لوجهة نظره، حتى واجهت مشكلة صعبة تتمثل فى أن بعض الأسانيد مثل الأحاديث النبوية الواردة في مصادر متعددة، أو التفسيرات القرآنية أو الآراء الفقهية، يمكن أن تشغل مساحة واسعة خلال عرض الرأى، ولكونها توثيقاً لا أكثر، ونتيجة أياً طول بعضها ولتكلاته، فإن وضعها بين سطور الحوار يؤدى إلى فقد القارئ لذة المتابعة للحجة والحجة النقيس، وغياب سلاسة العرض وسرعة إيقاعه، وقد خطر لي أن أكتب الأسانيد في المذكرات التفسيرية، فوجئتها سوف تتبع مساحة الصفحات، وفكرة في نقلها لنهاية الفصل بعد تمامه فوجيتها ستبتعد عن السياق، وهنا خطر لي أن أفعل شيئاً آخر، وهو ما أسميه بالداخلة وأقصد بها قطع الحوار فيما يشبه الاستراحة، ثم المداخلة بذكر أسانيد الطرفين مع تمييز كتابتها بخط مختلف يحيط يمكن للقارئ أن يراجعها إذا أراد، أو أن يعبرها مستكملاً للحوار إذا شاء،

لا شك أننا أطينا في المقدمة، ولا شك أن القارئ يتجلنا للبدء في شوق، ولا شك أننا لسنا أقل شوقاً منه لاستعراض حجج الطرفين:

سؤال و جواب

ما هو زواج المتعة؟

هو زواج لأجل (زواج مؤقت) مقابل أجر (مهر) يتفق عليه بالتراضى (ولو كان قبضة من تمر أو من دقيق).

ماذا يحدث إذا انتهى الأجل؟.
ينتهي الزواج بغير طلاق.

وهل هناك حد أدنى أو أقصى للأجل؟.
لا، فقد يكون الأجل ساعة أو ساعات، يوماً أو أيامًا، شهراً أو شهوراً، سنة أو سنوات.

هل يثبت بهذا الزواج النسب؟.
نعم، يثبت به نسب الأبناء، وميراثهم أيضاً ...

وهل ترث الزوجة؟.
لا، إلا إذا اشترطت ذلك عن الزواج ...

هل تستحق الزوجة نفقة؟.
لا، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج.

وهل زواج المتعة محدد بعده؟.
لا، ليس محدوداً بعده بعكس الزواج الدائم المحدد بأربع زوجات ...

ما معنى هذا؟.
معناه: أنه لا حد لعدد زوجات المتعة، وقد روى عن ابن جريج فقيه مكة الشهير أن تزوج شبعين بالمتعة تأكيداً لحلها ...

وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهاء الجل؟.
نعم، يجوز تجديد المدة مرة ومرات بعد انتهائتها دون حاجة لمحل ..

وكيف ينعقد الزواج؟.
ينعقد الزواج **بلغظ من ثلاثة** ذكره الزوجة (زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى) ...

وهل لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى؟.
نعم، لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى يستطيع القارئ الرجوع إليها في مراجع الفقه الشيعي.

ما هي المراجع الشيعية؟.
المراجع الشيعية متعددة ومنها:

- ❖ المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبو القاسم - دار الأضواء - بيروت.
- ❖ إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة: للدكتور مصطفى الرافعى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.
- ❖ روح التشيع: للشيخ عبدالله نعمة - دار الفكر اللبناني - بيروت.
- ❖ نقض الوشيعة: للإمام السيد محسن العاملى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.
- ❖ المراجعات: للإمام عبد الحسين الموسو - دار علاء الدين - بيروت.

ونوصي بقراءة الكتب الثلاث الأخيرة لسعة العلم ووضوح العرض وبلاهة الأسلوب واعتدال المنهج وهي من أهم ما استندنا إليه من مراجع.

ما معنى مasicq؟.

معناه: أن المسلم يستطيع أن يتزوج مسلمة أو كتيبة، بعقد زواج محدد المدة (ساعة مثلاً)، مقابل مبلغ معين (خمسة جنيهات مثلاً) يتفقان على، فإذا انتهت المدة، انتهى الأمر بغير طلاق.

ويبداً الحوار السنى الشيعى

[1]

هنا يفرك أهل السنة أيديهم في سعادة وطرب، ويرددون:
 الحمد لله، يكفينا هذا المثال، ولسنا في حاجة إلى حوار وأخذ ورد، فالأمر أوضح من أن يُناقش،
 هل يتصور عاقل أن ماسبق يمكن أن يكون زواجاً؟،
 وهل يقبل أحد أن يحدث هذا لابنته أو اخته أو قريبته؟
 هذا ليس زواجاً إلا إذا ألغينا عقولنا وصادرنا ضمائrnنا، هذا بague، بague، بague ...

✓ فيرد الشيعة:

يؤسفنا أن نبدأ الحوار هذه البداية، فالأمر ليس أمر عواطف أو مشاعر أو عبارات ثقيلة، بل هو أمر نصوص وقواعد ووثائق وأحكام دين، ووصفكم للمتعة بأنها بague لا يسى إلينا فقط، بل يسى إليكم أيضاً لأنه يسى إلى الإسلام الذي تتبعه جميعاً، وإن اختلافنا بـنـا السـبـلـ.

إنكم أول من يعلم أن المتعة قد أباحت في عهد الرسول ومارسها الصحابة، فهل يجوز بعد ذلك أن تصفوها بالبغاء.

عودوا إلى مراجعكم التي تستندون إليها في أحكامكم الفقهية،
عودوا إلى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسانى والترمذى والدارمى وموطأ
مالك ومسند ابن حنبل،
وسوف تجدون فيها جميعاً توثيقاً بأن الرسول قد أحل المتعة في حياته،
 وأن بعض الصحابة مارسوها برخصة من الرسول،
 وأن الأحاديث، حتى التي تستندون إليها في تحريم المتعة متضادرة على أن الرسول قد أحلها من قبل ...

[2]

فيرد السنة:

بل متضادرة على التحريم في أكثر من حديث، وفي أكثر من زمن ...

✓ فيرد الشيعة:

هذا يؤكد الحقيقة الأولى التي نود أن نتفق عليها معاً، وهي أن زواج المتعة قد أحل في عهد الرسول وهو ما يجب أن ننتهي فيه إلى حسم، إن بعضكم يذكر أن المتعة كانت من أنكحة الجاهلية وأن تحريم الرسول لها يمثل نهياً عن ممارسة خطأ جاهلي وهو ما يتناقض مع ما تذكرونـه الآن، لأن الرسول قد حرمتها كما ثبتت الأحاديث في أكثر من مكان وأكثر من زمان (سبع مواضع وسبعة أزمنة) ولا يعقل أن يحرّم الرسول أمراً لم يحله، خاصة عندما يتكرر التحريم،
فالتحريم مرتين معناه الحل فيما بينهما،

وأقوى أحاديثكم التي تستندون إليها في تحريم المتعة (تحريمًا مطلقاً) كما تدعون هو حديث معبد بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة، وهو الحديث الذي تكرر في صحيح مسلم بطرق مختلفة إحدى عشر مرة، وتكرر أيضًا في كتب السنن والمسانيد، يذكر فيه سبرة أن الرسول قال: (يا أيها الناس إنك قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ... إلى آخر الحديث).

وحل المتعة هنا واضح على لسان الرسول وهو أوضح على لسان سبرة في بداية روايته للقصة التي تبدأ بالعبارة التالية: (أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلق أنا ورجل .. إلخ)، والبخاري في صحيحه يذكر أحاديث المتعة تحت عنوان (باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا) وتعليق ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري على لفظ (آخرًا) في نهاية العنوان مضمونه أن ذكر هذا اللفظ يعني إباحتها أولاً،

وإذا كان ذلك مفهوماً ضمناً من عنوان البخاري، فإن عنوان الباب المناظر في صحيح مسلم أكثر وضوحاً في إثبات حله في عهد الرسول صراحة حيث يذكر أحاديث المتعة تحت العنوان التالي: (باب نكاح المتعة وبين أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة)، والعنوان واضح في تأكيد إباحة المتعة في عهد الرسول مرتين (في رأي مسلم)،

وهناك العديد من الأحاديث التي تثبت حله ليس في عهد الرسول فقط، بل في عهد أبي بكر وصدر عهد عمر بن الخطاب الذي كان وراء تحريمه في اعتقادنا.

مرة أخرى حتى لا تتوه الحجة ... المتعة أحلها الرسول ومارسها الصحابة في عهده بإذنه منه، هل تعترضون على هذا أم تعترفون به في بداية الحوار؟.

[3]

فِيرِدُ السَّنَةِ:

ما ذكرتموه لا يستحق في تقديرنا التوقف، لأن هدفنا ليس العرض التاريخي، وإنما هدفنا هو التوصل إلى رأى فقهى قاطع فى شأن تحريم المتعة إلى يوم القيمة على لسان الرسول، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لدينا أنه حرمتها تحريمًا قاطعاً إلى يوم القيمة،

ولسوء حظكم أن الرسول لم يحرمها في موضع واحد، بل حرمتها في سبعة مواضع آخرها حجة الوداع.

تحريم قاطع سبع مرات وتجدون لديكم الجرأة على المخالفه، يا الله، لو كان حرمتها مرة واحدة لاستطعتم الهرج منها بالتشكيك في الحديث أو الواقعه أو الرواوه، لكنها مرات متعددة، تذكر كتباً منها سبع مرات،

وكان الله أراد برحمته أن يتكرر نهى الرسول ليس مرة واحدة ولا مرتين بل سبع مرات حتى تحيط بكم دائرة التحريم، وحتى تضيق بكم السبيل، ولو استطعتم إنكار واقعة أو اثنتين فأين تهربون من البقية ... هذا هو ما يهمنا ... التحريم القاطع والمترعرع، ولا يغنى عنكم استنادكم إلى الحل في زمان سابق لأن التحريم اللاحق يكفى لزواله، ويكفينا للرد عليكم ...

✓ فِيرِدُ الشِّعْيَةِ:

أسوأ ما يفعله المحاور أن يلقى بالحججه متصوراً أنها لصالحه، ثم يكتشف أنها ضده ولصالح الطرف الآخر، وهذا ما فعلتموه الآن لا أقل ولا أكثر وسوف نثبت لكم هذا.

لكننا قبل ذلك نود أن نرسى أساساً للحوار، منها رفض المراوغة أو المكابرة في الحق ...

لقد أثروا تساوأً في البداية لا نريد تجاوزه قبل أن نوفي إجابته حقها.

وهو التساؤل عن حل المتعة في عهد الرسول، ونحن نعتبر إجابكم تسلیماً بحجتنا، ولو عارضتم في ذلك لتوقفنا كثيراً حتى ثبته لكم، وإثباته هيئ ويسير، ولو سلمتم به لتجاوزناه إلى مناقشة حجتكم في التحريم،

فما رأيكم: نتوقف ونرد أم نتجاوز ونستمر؟ ...

[4]

✓ فيرد السنة:

بل استمروا ...

✓ فيرد الشيعة:

حسناً، ووصفكم للمنتنة بأنها بغا، بغا، بغا، بغا ...
هل يتفق مع إباحة الرسول لها في حياته؟ ...
وممارسة بعض الصحابة لها؟ ...

[5]

✓ فيرد السنة:

يبدو أنكم تريدون مصادرة الحوار في بدايته بالتكلّم عند الجزئيات وتحاولون التوقف عند الحل في حياة الرسول هرباً من مواجهة التحرير القاطع المؤبد، والمتكرر بما لا يترك منفذًا للمراوغة ...
حسناً ... سوف نلقي عليكم باب المراوغة بوصفنا لما أحله الرسول بأنه متنعة، لكن إتيانه إذا ثبت تحرير الرسول له يدخله في باب الغاء ...

✓ فيرد الشيعة:

إذا ثبتت ...

[6]

✓ فيرد السنة:

نقول لكم تكرر التحرير أكثر من مرة على لسان الرسول وفي أكثر من مكان، وفي أكثر من زمان باعترافكم في مراجعكم أن التحرير قد تكرر سبع مرات في سبعة أزمنة وتقولو إذا ثبت التحرير، تقصدون إنكاره؟.

✓ فيرد الشيعة:

أولاً: ما ذكرناه في مراجعنا عن الأحاديث الواردة بتحريم الرسول للمنتنة في سبعة مواضع وسبعة أزمنة كان حصرًا لما ورد في مصادركم ليس عن افتتاح به بل لإثبات التضارب وعدم المعقولية في الروايات التي نعتقد بالأدلة العقلية أنها متسوسة على الرسول وإن كانت منسوبة إليه، وهذا ما سوف نثبته.

ثانياً: إن قولكم بأن الرسول قد حرمه في سبعة أزمنة وسبعة أمكانه أمر لا يستقيم، وجة عليكم وليس لكم، بسبب بسيط ومنطقى وهو أن تحريم الرسول لها سبع مرات لا يحتمل إلا وجهاً من وجهين،

- **الوجه الأول** أنه حرمتها ثم أحلها ثم حرمتها ثم أحلها وهذا لا يستقيم منطقاً ولا سابقة له ولا مثيل،
- أما **الوجه الثاني** فهو أنه حرمتها سبع مرات ولا ذكر للحل فيما بين المرات السبع، ومعنى هذا أن المسلمين قد خالفوه ست مرات، وهذا أسوأ، لأن المخالفين هنا هم الصحابة.
- و واضح أيضاً أن المخالفة هنا مع سبق التحرير لا تعنى إلا شيئاً واحداً هو ما سميت به بلفظ (بغاء) لا نسمح لأنفسنا بوصف سلوك الصحابة به، ومرة أخرى هذا منطق لا يستقيم، وهي حجة مردودة عليكم وليس حجة لصالحكم على عكس ما تصورتم، وحتى لو قلتم إن عدد مرات التحرير أقل من سبع، وهذا رأى البعض منكم، فإن هذا لا يغير من واقع الأمر شيئاً.
- ثالثاً:** إن التوارييخ التي ذكرت لحرير الرسول للمتعة توحى بالشك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول، فالترتيب الزمني لهذه التوارييخ على النحو التالي:

| السنة | الشهر | المناسبة |
|---------|---------------|--------------------|
| سنة | المحرم | 1- خير |
| سنة | ذى الحجة | سبعين |
| سنة | رمضان | 2- عمرة القضاء سبع |
| سنة | Shawwal | 3- يوم الفتح سبع |
| سنة | Shawwal | 4- غزوة حنين ثمان |
| سنة | ربى | 5- أوطاس ثمان |
| سنة عشر | ذى الحجة | 6- تبوك تسع |
| | 7- حجة الوداع | |

والملحوظة الأولى على هذا التاريخ، أن أول تحرير للرسول - في زعمكم - قد حدث سنة سبع من الهجرة، ومعنى ذلك أن الرسول قد ترك المسلمين عشرين سنة كاملة يمارسون هذا البغاء (كما تصفونه) أو هذا النكاح من أنكحة الجاهلية (كما يراه البعض منكم)، وهذا يبدو لنا غريباً وإن كان ما يلى أغرب ...

أما **الملحوظة الثانية** فهي أن المتعة قد أحلت وحرمت ثم أحلت وحرمت ثم أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاثة سنوات فقط وهو أمر يدعو للدهشة على الأقل، ولذلك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول على ما نعتقد، وتزداد الدهشة ويزداد الشك إذا لاحظنا أن المتعة قد أبيحت وحرمت ثلاثة مرات خلال شهر واحد في حين وفتح مكة نحو من شهرين وبين أوطاس وحنين أيام، وأن تحل المتعة ثم تحرم أكثر من مرة أمر يدعو للدهشة، أما أن تحل وتحرم ثلاثة مرات خلال نحو شهر فأمر يدعوا للشك، وأن تحل وتحرم سبع مرات خلال ثلاثة أعوام فامر يدعوا لما هو أكثر من الشك.

رابعاً: أنتم تستندون في تحرير المتعة إلى أحاديث وردت في كتب السنة، ونحن أيضاً نستند إلى أحاديث من نفس المراجع تؤكد أن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وفي صدر عهد عمر، وأن الذي حرمتها هو عمر وليس الرسول، وهي أحاديث كثيرة ورواتها ثقates وكثير، ومعنى هذا أنكم نازلتمنا بالأحاديث فقبلنا النزال وواجهناكم حديثاً بحديث، وسنداً بسنداً، وبمراجعة هي ذات مراجعكم بيد أن الأمر لن يصل بنا وبكم إلى طريق مسدود، بل تجزم بأنه لن يصل إلى مستوى التعادل فيما بيننا في الحجج لأن لدينا الحجة الدامغة، التي تعلو على مستوى ما سقناه وما سقتموه حتى الآن ...



فترد السنة:

هذا هو مأزقكم، ترتكبون الخطأ، بل الخطينة، ثم تتدفعون في تبريرها بحجج لا سند لها إلا في مخيلتكم، ولا قوة لها إلا في أوهامكم، وأمثالنا لا يتاثرون بالكلمات المنمقة والفارغة في أن واحد من نوع الحجة الدامغة أو البرهان الساطع أو غيرها من الكلمات التي لا تستهدف إلا نتيجة واحدة، هي أن تمسكوا بزمام المحاورة وأن توجهوها وفق منهجكم وهو ما لمن نسمح به، لذا ندعوكم إلى تأجيل (دمغنا بالحجج) قليلاً وأن نسمع تعليقكم على حديث (أخرج عبد الرزاق عن عى قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) ومعنى الحديث كما لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم، بأحكامه التي ترتب عليها ميراث الزوجة وعدتها وضرورة الطلاق للافصال عنها، قد نسخ هذا الزواج المنسخ، الذي لا ميراث فيه للزوجة ولا عدة لها ولا ضرورة لطلاقها إذا انتهى الأجل ...

✓ فيرد الشيعة:

عيتم علينا دعوانا بأنها دامغة، رغم أنها كذلك، ورغم أنكم لم تستمعوا إليها بعد، ووصفتم زواج المتعة (مسخ) وهو ليس كذلك، فزواج المتعة زواج شرعى، والحديث الذى نسبتموه للإمام على حديث مذوب ومدسوس بغير شك، فإى شئ يمكن نسبته إلى الإمام على إلا قلة الفقه فى الدين، فلو لم يكن على فقيها فمن يكون...؟.

إن القول المنسوب إلى على مذوب لسبب بديهي وهو أنه قول جاهل ببدويات الفقه لدى صبيان الكتاتيب من الشيعة.

فمن قال بأنه لا زواج بغير إمكانية حدوث طلاق؟:

1. الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق.
 2. الزوجة الملاعنة تبين من الملاعن بغير طلاق.
 3. الزوجة المرتدة تبين من زوجها دون طلاق.
 4. الزوج المرتد تبين منه زوجته دون طلاق.
 5. الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها دون طلاق.
 6. الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها دون طلاق.
 7. زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجهما من تبين من زوجها دون طلاق.
 8. الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها دون طلاق.
- وبالمثل أيضاً فإن هناك حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها كالأمثلة الآتية:

1. الأمة إذا كانت زوجة.
2. الزوجة القاتلة.
3. الزوج القاتل.
4. الزوجة الذمية.

5. الزوجة المعقود عليها في المرض الذي مات زوجها ولم يدخل بها.

وهد الأمثلة كلها تثبت أن الزواج بهذه الأسباب لا يقضى التوارث ولا الطلاق...]. الشيخ عبدالله نعمة - روح التشيع - دار الفكر اللبناني - بيروت 1985م - ص 468 [.

أما عن العدة فنذكركم بشائتها أنكم لم تقرأوا كتب الفقه الشيعي واعتمدت على السماع لواردة هنا وشاردة هناك، ولو قرأتم لو جدمت أحكام العدة واضحة وكاملة، فالعدة واجبة انقضاء الأجل والافراق، وهي حيستان كعدة الأمة، وخمسة وأربعون يوماً لمن لا ترى الحيض، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها ...

هذا كله معلوم كما ذكرنا لصبيان الكتاتيب عندنا،

فكيف يخفى على الإمام على بن أبي طالب، بباب مدينة العلم؟، بل الأهم من ذلك،
كيف يخفى عليكم حتى تواجهونا بهذا القول، وتظنوا أنه حجة؟ ...

فيرد السنة:

إن سعيكم لاصطياد الحالات الشاذة للقياس يؤكد لنا شذوذ قولكم باستمرار حل المتعة. ولكن عذركم فيما ذكرتم من أدلة، فالقول الشاذ لا بد وأن يستند إلى دليل شاذ، ومع ذلك فسوف نطاوكم ليس إقتناعاً بقدر ما هي الرغبة في استمرار الحوار، إننا نريد منكم أن تكونوا واصحين معنا، وأن تقولوا لنا صراحة، هل تقبلون بنصوص السنة حكماً بيننا أو لا؟

وهل تقبلون بقول الإمام على إذا تكرر خبره في أغلب مراجع السنة، بل فيها جميعاً وهو حديثه بأن رسول الله -ص- قد نهى يوم خير عن متنة النساء وعنأكل لحوم الحمر الأهلية، أو لا؟ ...

لقد كانت المناسبة هي الرد على ابن عباس في ترخيص بالمتنة.

عندما ينحصر القول بين ابن عباس وبين على يرجح لدينا ولديكم قول على، خاصة وأنكم تعلمون أن حديث على كان بعد وفاة الرسول، الأمر الذي يقطع باسقراط تحرير الرسول للمتعة إلى الأبد، إذ يستحيل منطقياً أن تكون المتعة حلالاً ويخفى ذلك عن على، وليس معقولاً أيضاً أن يحرم على ما أحل الله ورسوله ...

إن المصدر هو مراجع السنة التي قبلتم الاحتكام معنا إليها ...

والقاتل هو على بن أبي طالب ... باب مدينة العلم ... الذي نقبل بحكمه ويستحيل عليكم أن تجادلوا فيه ...

والحمد لله أن الحديث جامع مانع، قصير قاطع، لا يتحمل لبسًا، ولا يقبل تأويلاً، ولا يداخله شك ... ألا يعني هذا

فصل الخطاب؟ ما رأيكم دام فضلكم؟ ...

✓ فيرد الشيعة:

الحمد لله فعلاً لأنّه أجرى الحق على ألسنتكم دون أن تدرّوا، فأصبح ما ذكرتموه، مردوداً عليكم إلى الدرجة التي نعتقد بها أنكم سوف تندمون على احتجاجكم به، وإصراركم عليه، والحمد لله أيضاً على أنكم استخدتم الفاظاً دقيقة، فذكرتم أن الحديث متكرر ولم تذكروا أنه متواتر لأنكم لو ذكرتم ذلك لرددناه، وإليكم أسانيدنا في الرد عليكم ذكرها في ترتيب وهدوء ...

أولاً: لقد ذكرتم أن الحديث كان بعد وفاة الرسول، وهذا ما تذكرة مراجعكم بالفعل، وأنه كان في الرد على عبد الله بن عباس، وهذا ما تذكرة مراجعكم أيضاً، ومعنى هذا أن ابن عباس كان يرخص في المتعة بعد وفاة الرسول، وهي حجة لنا وليس لكم، وعليكم وليس علينا، فبعد الله بن عباس حبر الأمة وبحر العلم فيها كما ترددون دائمًا، ورغم أن هذه الحجة (وهي حل عبد الله بن عباس للمتعة بعد وفاة الرسول) ليست أقوى حججنا، إلا أننا نريد أن نثبتها لنا وعليكم في بداية الرد ... هذه واحدة ...

ثانياً: وفقاً لما جاء في مراجعكم كان حديث الإمام على بعد وفاة الرسول، والإمام على يذكر في الحديث أن الرسول قد نهى عن المتعة يوم خير، والمنطق أن يذكر الإمام على مناسبة التحرير الوحيدة إذا كان التحرير قد حدث مرة واحدة، أو أن يذكر مناسبة التحرير الأخيرة إذا كان التحرير قد لحقه حل ثم تحرير آخر أو غيره ...

ولعلمكم تتفقون معنا على أمر منطقى، وهو أن أمر حل المتعة أو أمر حرمتها لجماعة المسلمين لا يمكن أن يخفي على الإمام على، ومعنى هذا أننا أمام واحد من احتمالين:

1- الاحتمال الأول أن الرسول حرم المتعة في يوم خير، وكان هذا هو التحرير الوحيد، وبالتالي هو التحرير الأخير، وفي هذه الحالة تسقط كل أحاديث سيرة بن عبد الجهنمي التي تتوقفون عندها كثيراً وتتأملون فيها طويلاً، وتذكرة مراجعكم عشر مرات، وتذكرة أن الرسول قد أحل المتعة يوم فتح مكة، وفي قول آخر (لسيرة أيضاً) يوم حجة الوداع، ثم حرمتها بعد ذلك (إلى يوم القيمة)،

2- أما الاحتمال الثاني فهو أن أحاديث سيرة وغيرها أحاديث صحيحة، وأن الرسول أحلها بعد خير ثم حرمتها، سواء كان ذلك يوم الفتح أو في حجة الوداع، وهنا يصبح قول على ضعيفاً، لأنّه يتحدث عن تحرير لحقة حل أو يمعنى أدق نسخه حل لاحق، والأولى به أن يذكر التحرير الأخير سواء كان يوم الفتح أو في حجة الوداع، حتى يفهم ابن عباس، وحتى لا يترك له منفذاً للرد عليه بانها أحلت بعد ذلك ...

ولمعلماتكم لسنا نحن القائلين بهذا، بل أحد فقهائكم الكبار وهو (ابن حجر العسقلاني) الذي ذكر ذلك في كتابه فتح الباري نقلًا عن البيهقي الذي رجح النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر فقط دون النهي عن زواج المتعة (لكون رسول الله - ص - رخص فيها - أى في المتعة - بعد ذلك ثم هي عنها فلا يتم احتجاج على بن أبي طالب إلا بالنهي الأخير لتقوم به الحجة على ابن عباس) [ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الجزء التاسع - ص 138].

ثالثاً: لم يكن البيهقي هو الوحيد الذي أدرك ما يكتنف هذا الحديث من الشبهات، وما يثيره من المشكلات، إلى الدرجة التي دعته إلى حذف النهي عن المتعة منه، وإنما أدرك ذلك علماء الحديث والباحثون فيه، حيث روى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعد عن مالك أن علياً قال (حنين) ولم يقل (خيبر) [آخرجه النسائي والداقطني] وهناك أيضاً رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى وهى تذكر أن علياً قال (تبوك) ولم قل (خيبر) [ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الجزء التاسع - ص 138].

وقد احتار فقهاء السنة في تفسير ذلك،
فمنهم من قال أن هذا وهم تفرد به هذا،
أو خطأ وقع فيه ذاك،

بينما تفسير لدينا واضح وبسيط ومفهوم،
وموجزه أن الكذب على الإمام على ليس له قدمان، قدم في (تبوك) وقدم في (حنين) ...

وهذا تظهر ثلاثة احتمالات جديدة

1. أن علياً لم يذكر في حديثه نهى الرسول عن المتعة يوم خيبر، وإنما ذكر فقط نهى الرسول عن لحوم الحمر يومها، أو،

2. أن علياً ذكر أن نهى النبي في حنين، أو

3. أن علياً ذكر أن نهى النبي كان في تبوك،

إضافة إلى الاحتمال القديم أن النهي كان في خيبر ...

حقاً، ما أقوى هذا الحديث، وما أصبح منته، وما اندر شبهاته، وما أيقن حدوثه ... هذه ثلاثة.

رابعاً: وبظنك لستم في حاجة إلى رابعاً، لكننا نحيلكم إلى تفسير شهير للقرآن لا تختلفون عليه، وهو تفسير الطبرى [جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعرفة بيروت - المجلد الرابع - ص 9].

حيث ذكر حديث الإمام على بن أبي طالب بسنده: (قال على - رض - لو لا أن عمر - رض - نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى ...) ...
ما معنى هذا؟ ...

إن معناه واضح، وهو أن الإمام على يذكر صراحة أن الذي نهى عن المتعة هو **عمرو**، وهو يذكر ذلك في عبارة ناقدة، تشير إلى إغلاق عمر لباب من أبواب الرحمة، وفتحه لباب من أبواب الشقاء، وقد ذكر ذلك كله في بلاحة مشهورة عنه، وفي إجاز معروف منه، وفي أدب يليق به ...

عمر إذن هو الذي حرم المتعة وليس الرسول ...
والسائل هو الإمام على بن أبي طالب ...
والنافق هو ابن جرير الطبرى ...
ما رأيكم دام فضلكم؟ ...

[9]

فيرد السنة:

ما هذا الجهل والتخلط ... نحن نتحدث عن السنة، ونذكر مراجعها التي صحت لدينا، ونأتي منها بالأحاديث الموثقة، وأنتم تأتون لنا بحديث لا سند له، من مرجع لم نسمع يوماً أنه مرجع حديث معتمد ... إن ابن جرير الطبرى على العين والرأس كمفسر للقرآن، وكمؤرخ لحوادث التاريخ، لكنه ليس مرجعاً معتمداً لدينا في الحديث ...

ما أعجب ما تصدرون عنه ...

نقول لكم صحيح البخارى فتقولون تفسي ر الطبرى ...

هل هي الماكابرة في الحق، أم هو الجهل بالحديث، أم أنه مذهب شيعي جديد، يحيلنا في الحديث إلى الطبرى، وفي التاريخ إلى البخارى وفي التفسير إلى ابن الأثير؟ ...

✓ **في رد الشيعة:**

ها أنتم تهربون من أصل المعاورة إلى فروعها، وتمسكون بتلابيب جزئية وتتجاهلون الكليات، وترفون شأن مراجع تتشدقون باسمها، وأغلبكم لم يقرأها، ولو قرأها أحدهم وتأمل ما ورد فيها لتردد كثيراً قبل أن يفتح على نفسه بياً من أبواب الهول، حين يكتفى بذكر أن الحديث قد ورد في البخارى، ظناً منه أنه سوف يجدل المتأورين معه لمجرد ذكر الاسم ...

إن البخارى نفسه ذكر أنه انتقى نحو أربعة آلاف حديث من حوالي ستمائة ألف حديث، أى أن ما صر
لديه أقل من واحد في المائة،

ونحن نجزم بأن ما صر لديه لم يكن صحيحاً كلـه ...

وأن بعضـاً منه كان سـاماً نافعاً، لأنـدرـى كيف سـمح بـتـسلـله إـلـى صـحـيـحـه؟،

وكيف سـمحـتـشـدقـقـونـبـماـلاـيـعـلـمـونـلـأـنـفـسـهـمـبـوـصـفـصـحـيـحـالـبـخـارـىـبـأـنـهـأـصـحـكـتابـبـعـدـالـقـرـآنـ...ـ

ألم يرد في البخارى حديث الرسول يذكر فيه أن الرسول العظيم قد (أوتي قوة ثلاثة) رجلاً في الجماع ...
البخارى 1/73 ط. دار الشعب [.]

ولننسأعل:

1. هل يتصور أحد أن يكون ذلك وصف رسول الله ...

2. والحديث يذكر أنه كان يطوف بنسائه جميعاً في ساعة واحدة وعدهن إحدى عشر ...

3. هل هذه هي معجزة الرسول؟ ...

4. وهل هذه هي قدراته؟ ...

5. بل ما شأن المسلمين أصلاً بخصوصيات الرسول ، بل بأخص خصوصياته مع أهل بيته؟ ...

كان يأتـيـهاـ وـهـيـ حـائـضـ

ألم يذكر البخارى عن عائشة أن رسول الله كان يأتـيـهاـ وـهـيـ حـائـضـ بعد أن تـنـزـرـ [البخارى 1/97 ط. دار الشعب]، رغمـ انـذـلـكـ يـتـنـاقـضـ كـلـيـةـ معـ القرآنـ الذـىـ وـرـدـ فـيـهـ { وـيـسـأـلـوـنـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ أـدـىـ فـاعـزـلـوـاـ السـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـيـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ فـإـذـاـ تـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـتـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـنـهـرـينـ } [البقرة 222].

ملـكـ الموـتـ

وـأـلـمـ تـذـكـرـ كـتـبـ السـنـةـ أـنـ مـوـسـىـ قـدـ لـطـمـ مـلـكـ الموـتـ فـفـقاـ إـحـدـىـ عـيـنـيهـ، بـالـلـهـ عـلـيـكـمـ هـلـ يـسـتـقـيمـ ذـلـكـ وـهـلـ يـقـبـلـهـ عـقـلـ؟ ...

وـأـىـ عـيـنـ ثـرـىـ تـلـكـ التـىـ ذـهـبـتـ، هـلـ هـىـ الـيـسـرىـ فـيـنـجـوـ مـنـ الموـتـ اـهـلـ الـيـمـينـ، أـمـ الـيـمـنـىـ فـيـنـجـوـ مـنـ الموـتـ اـهـلـ الـيـسـارـ؟ ...

ثلاث ليال

وأين يذهبون من الحديث الوارد في البخاري في باب (نهى الرسول عن نكاح المتعة آخرًا) ونصه - على لسان الرسول -: (أيما رجل وأمرأة توافقاً فعشرة ما بينهما ثلاثة ليال، فإن أحبًا أن يتزايداً أو يتتاركاً تتراركاً) [انظر الفصل الثاني] ... هكذا ...

تعبروننا بزواج المتعة وهو زواج شرعاً صحيح.

وتقبلون بهذا الحديث وتجرؤون على نسبة للرسول لمجرد كونه وارداً في صحيح البخاري ...
أيما رجل وإمرأة، بمعنى أي رجل وإمرأة،
تواافقاً أو تقارب مشاعرهم وتحاباً،

من حقهما - على سبيل التجربة - أن يقضيا معاً ثلاثة ليالٍ ،

ليس في الحديث باطبع أو في الغاء أو في التهجد، إنما في المعاشرة،
وهو ما يفهم من لفظ (عشرة فيما بينهما).

وبعد ذلك - إذا أحبـا - أن يتزايداً تزايداً دون تحديد، فقد يتزايدان يوماً أو بعض يوم أو عاماً أو بعض عام أو
كما يشاءان،

وإذا أحبـا أن يتتاركاً تتراركاً ... هكذا دون تحديد لشيء ...

يكفي أن يقولـا كما يذكـر القول الدارج ... باـي باـي ... مع السلامه ...

إنت تقبلون بهذا الرسول لمجرد كونه وارداً في صحيح البخاري ... وتجرؤون على تسميـته بالصحيح، وإذا أراد الواحد منكم أن يبرئ نفسه من الخطأ، قال: لم أخطـئ في صحيح البخاري، وكـانه قرآن آخر ...

باب رضاع الكبير

إن حديثنا هنا هويل لكننا نختصره، نؤكد لكم أن موقف كتب السنة الأخرى المعتمدة لديكم أسوأ بكثير، وإنـا أفهمـونـا ما أفضـلـتـ بهـ هذهـ الكـتبـ فـيـ بـابـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ،ـ حيثـ ذـكـرـتـ ماـ نـخـجلـ منهـ وـلاـ تـخـجلـونـ،ـ وـمـوجـزـهـ:ـ
أنـ رـسـولـ اللهـ قدـ سـمحـ لـزـوـجـةـ أـبـيـ حـذـيفـةـ أـنـ تـرـضـعـ سـالـمـاـ مـوـلـىـ أـبـيـ حـذـيفـةـ وـهـ رـجـلـ كـبـيرـ عـدـ رـضـعـاتـ
مشـبـعـاتـ حـتـىـ يـصـبـحـ إـبـنـهـ مـنـ الرـضـاعـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـغـضـبـ أـبـوـ حـذـيفـةـ أـوـ يـشـعـرـ بـالـغـيـرـةـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـإـلـىـ
هـنـاـ وـالـحـدـيـثـ مـفـزـعـ وـلـاـ نـقـولـ أـكـثـرـ.ـ [ـ الـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ جـمـيعـ كـتـبـ السـنـةـ فـيـ بـابـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ].ـ
لـكـنـ الـمـخـيـفـ حـقـاـ هوـ ماـ يـكـتمـ الـحـدـيـثـ بـهـ،ـ حيثـ ذـكـرـ أـنـ السـيـدةـ عـائـشـةـ كـانـتـ تـأـخـذـ بـهـ الرـخـصـةـ وـانـهـ كـانـ
إـذـ أـرـادـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ،ـ اـمـرـتـ بـنـاتـ إـخـواـنـهـ أـوـ بـنـاتـ إـخـواتـهـ أـنـ يـرـضـعـهـ ثـمـ يـدـخـانـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ
وـيـذـكـرـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـمـ تـأـبـهـ بـاعـتـراـضـ زـوـجـاتـ الرـسـولـ وـاعـتـقـادـهـ أـنـ تـلـكـ كـانـتـ رـخـصـةـ لـسـالـمـ وـلـهـ وـلـاـ
تـنـصـرـ فـيـ غـيـرـهـ ...ـ

أين أنت يا حمرة الخجل ... لا تخجلون من نسبة هذا إلى الرسول الكريم وإلى زوجته، وإذا كنت تقرؤون ذلك لزوجة الرسول باعتباره وارداً في قدس الأقداس لديكم وهي كتب السنة المعتمدة منكم (سنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد بن حنبل)، **نقول إذا كنتم تعتقدون في ذلك حقاً، فلماذا لا تمارسونه ...**

لقد سفهـتمـ آرـاءـنـاـ بـمـاـ اـحـتـمـلـنـاـ مـنـكـمـ،ـ وـاتـهـمـونـاـ بـمـمارـسـةـ الـبغـاءـ وـرـضـانـاـ بـهـ لـبـنـاتـنـاـ،ـ وـأـتـىـ دـورـنـاـ الـآنـ لـكـ نـرـدـ
عـلـيـكـ وـنـسـأـلـكـ،ـ
هلـ إـذـ دـخـلـ الرـجـلـ مـنـكـمـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـوـجـدـهـاـ تـرـضـعـ رـجـلـ،ـ يـلـقـمـ ثـدـيـهـاـ التـقـامـ الـجـانـعـ النـهـمـ لـلـطـعـامـ،ـ
وـيـسـيـلـ لـبـنـ ثـدـيـهـاـ عـلـىـ شـارـيـهـ وـيـتـخـلـ لـحـيـتـهـ،ـ
هـلـ تـقـبـلـونـ حـجـتهاـ فـيـ اـنـهـ تـتـأسـيـ،ـ حـسـبـ قـوـلـ كـتـبـ السـنـةـ المعـتمـدـةـ لـدـيـكـمـ،ـ بـالـسـيـدةـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ
وـأـنـهـ رـخـصـةـ تـأـخـذـ بـهـ زـوـجـاتـكـ لـإـدـخـالـهـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ دـوـنـ حـرـجـ ...ـ
نـسـتـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـ !!..ـ

ونتصكم ونحن لكم مخلصون، أن لا تتصوروا أنكم أصحاب حق مطلق لمجرد ورود حديث يؤيدهم هنا أو هناك، فليس كل ما ورد هنا أو هناك صحيحاً، والبخاري ليس أعلى شائعاً من الطبرى فى الاحتجاج، وكلهم يخطئ ويصيب، والحديث الذى ذكرناه نقاً عن الطبرى وارد بعدة طرق فى تفسير الثعلبي، وتفسير الرازى، وتفسير أبي حيان، وتفسير النيسابورى، والفرق بيننا وبينكم أننا لا نقبل شيئاً دون تمحىص، دون أن نعرضه على عقولنا وأفهامنا وقبل ذلك على قرآنا الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

نعم، جنتمنا بالبخارى، فجئناكم بالبخارى وبالطبرى، وحديث بحث، والإمام على هنا والإمام على هناك، فإذا أغلقتم معنا هذه الصفحة، وهى صفحة الاحتجاج علينا بحديث مدسوس على الإمام على تجادله الشبهات أغلقاه وأسقطنا أحد حديثين بهما وهما حديث (على) وحديث (سيرة)، ولم يبق إلا حديث سيرة وهو حديث تكفلت الكتب المعتمدة لديكم بطعنه وتجريحه، فتارة يذكر سيرة أن حلّ الرسول للمتعة وتحريمها لها كانوا في فتح مكة، وتارة أخرى يذكر أنها كانوا في حجة الوداع، وفتح مكة كان في رمضان سنة ثمان، وحجة الوداع في ذي الحجة سنة عشر، وبين المناسبتين عمان كاملان، وتارة سيرة هو الذي استمتع بالمرأة، وتارة أن الذي استمتع بها هو صاحبه، وتارة أن برد سيرة كان خلفاً (مستهلكاً) وبرد صاحبه جديد، وتارة أن برد سيرة كان جديداً وبرد صاحبه خلق، وتارة أن سيرة استمتع بالمرأة ليلة واحدة، وتارة استمتع بها ثلاثة ليالٍ كاملة ... | جميع هذه الملاحظات مثبتة وموثقة في الفصل الثاني من الكتاب : مداخلة توثيقية | .

هل يستقيم لديكم حديث مثل هذا؟، وهل يكفي لاستقامته أن يرد في الصحاح أو السنن أو المسانيد ... إن كان يستقيم لديكم فهو لا يستقيم لدينا ...

أين هذه الأحاديث المتضاربة من احاديث جابر بن عبد الله الانصارى وعمر بن حصين وتأكيدهما أن المتعة لم تحرم إلا على يد عمر بن الخطاب، وفي واقعة محددة هي واقعة عمر بن حرث ... ومن حق عمر أن يجتهد كما يشاء، لكن من حقنا أيضاً أن لا نعلى اجتهاده فوق القرآن وفوق سنة الرسول ...

هل تصدقوننا إذا ذكرنا لكم أننا نرد عليكم والأسي يعصف بنا، لأننا مسلمون، ولو لم تبدأوا بعنف القول و بتجريج السلوك ما وصلنا معكم إلى هذا الحد، لكن البداء أظلم ونحن نعفيكم من التعليق على ما سبق لأننا نعذركم في موقفكم الصعب بل العصيبة، ونقول لكم تعالوا معنا إلى كلمة سواء، ووازنوا الحجة بالحجية، وقارنووا الحديث بالحديث، وانتصروا ليس لنا، بل للحقيقة ...

[10]

فريد السنة:

بل نحن أكرم كثيراً، فقد سمعنا مثل ما قلتم وأكثر منكم ومن غيركم قبلها من المستشرقين وعدن القائل بهذا قلة بضاعته في علم الحديث، وعمى الألوان الذي يصيبه فلا يفرق بين الحديث الضعيف والحديث الحسن والحديث الصحيح، ولا بين المتواتر والمشهور، ولا بين الروايات المختلفة للحديث الواحد، وكيف يتم ترجيح روایة على أخرى، وقبول روایة ورفض ثانية ...

هذه كلها أمور يعلمها صبيان التلاميذ في المعاهذ الدينية، والفرق بيننا وبينكم هو فرق في المنهج، فأنتم تقبلون على كتب الأئمة العظام، إقبال الصائب للشذوذ، فإن وجده هلل، وإن لم يجده تخيله...
الباحث عن المثالب فإن وجدها قفز طر Isa وإن لم يجدها لوى عنق الحقيقة من أجلها، وأنتم تخيلون أنكم وحدكم أصحاب العقول الراجحة، وإن كل شيء يجب أن يخضع للعقل والجنة والمنطق. وتناسون أن منهجكم هذا لا يقود إلا إلى الشرك والإلحاد في نهاية المطاف، فليس ثمة شك في أن التفكير مطلوب والتبرير مرغوب وتحكيم العقل وارد، لكن ذلك كله يجب أن يكون مسبوقاً بالقلب العامر باليقين، والوجدان الممتلى بالإيمان، وليس المبتلى بالشك، وبقدر من التواضع تدركون معه أن هناك ما تعلموه ونعلمهم، وأن هناك أيضاً ما لا يصل علمكم ولا علمنا إليه، وأن العقل في النهاية قاصر وعاجز ومحدود ...

لقد ارتدتم الآن مسلكاً لو جاريناكم فيه لأوجعناكم وأصبنا منكم مقتلاً،
حين ن تعرض لما ورد في كتابكم من مفتريات على الأئمة وعلى الخلفاء الراشدين، بل على القرآن ذاته،
ولقد تظاهرتم منذ بداية الحديث باحترام السنة، فإذا أنتم كما يتضمن لنا الآن لا تحملون لها إلا خالص الشك،
وعميق عدم اليقين، وأخشى ما تخشاه أن يكون هذا هو مسلككم أيضاً مع القرآن الكريم،
بيد أننا لن نحاربكم أبداً في مسلككم هذا، وسوف نرتفع إلى مستوى من يبحث عن الحقيقة ويلتمس صحيح
العقيدة، ويقترب من الآخرين وإن ابتعدوا، ويجمع شملهم وإن شردوا، ويدلهم على الصواب وإن جنحوا، وقد
كنا دائمًا دعاة تقرب للمذاهب وانصار توحيد لطائف المسلمين، ولن نسمح لاستفزازكم أن يجرنا إلى
إستفزاز مماثل تتوتون فيه من الخاسرين، وسنعود بكم إلى طريق الجادة بعد أن انحرفتم عنه، وإلى منهاج
الحوار وإن حاولتم التهرب منه، وقد سقنا حديث (علي) في البخاري، فرددتم بحديث لا سند له في الطبرى،
وللقارئ أن يقارن حديث بحدث، وسندًا بسند، ومرجعًا بمراجع، وإذا كنتم تتمسحون بالشارد والعارض والشاذ
من القول فهذا شأنكم انت، ودليلنا على أنكم تبحثون عن الشواد لغة في نفس يعقوب، وتأخذون طرقاً من
الحقيقة وليس الحقيقة كلها،
ويكفي ما تجاهلتموه من تعليق النسائي والدارقطنى على رواية حديث (علي) عن أن نهى الرسول كان في
تبوك بقولهما أنه وهم تفرد به عبد الوهاب (الراوية) وهذا دليل على عدم أماناتكم في النقل أو التحقق أو
التوثيق،
وإذا كان اجتماع كل مراجع السنة على حديث (علي) بشأن خبر لا يصلح دليلاً لديكم أو عليكم، فمتى يصبح
الدليل ويستبين الحق، ونحن لا نتوقف أما اختلاف الرواية في حديث (سيرة بن عبد الجهنمي) لأن ما يهمنا
هو جزئية واحدة في القصة كلها، هي الأساس فيما استهدفه الحديث، وهي الفيصل بيننا وبينكم والحك في
قولنا وقولكم ونقصد بها قول رسول الله ص ص بـ تـ بـ قـ حـ رـ مـ عـ لـ يـ عـ (يقصد أنها حرمت على جميع
المسلمين إلا إذا كنتم تعتقدون أن المقصود بال المسلمين هم أهل السنة فقط) إلى يوم القيمة، والمقصود بيوم
القيمة لا يحتاج إلى توضيح أو تفسير، إلا إذا كنتم تعتبرون أن المقصود به هو قيام أحدكم برفض الحديث أو
لوى عنق الحقيقة أو الإفتاء بحل ما حرمه الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ...

أما عبدالله بن عباس فهو فعلاً حبر الأمة وبحرها، وهو فقيه لا تطاوله الأعناق، وإنما تطوله ألسنة العابثين
بالادعاء عليه، وتتفيق القصص الوهمية عن أقواله وأفعاله، ليس طبعاً فيه، وإنما توسلًا بالافتراء عليه لطعن
الإسلام ذاته، ولو سلك عبدالله بن عباس شعباً وسلك باقي الصحابة والتابعين شعباً آخر، وصح لدينا دليلاً
أمام دليله المنفرد سلكنا سبيل الإجماع، ولتابعتنا الجمهور وأسفقنا قول الفرد لأننا لا نقدس أحداً من العباد ولا
نعطيه العصمة حتى ولو كان ابن عباس،
ومع ذلك فقد أجرى الله على لسانه فأوضح في نهاية حياته ما كان عليه من خطأ، وإن كنتم في شك من هذا
فما قولكم فيما نسب إلى عبد الله بن عباس في نهاية حياته، من اعترافه بأن المتعة محظوظٌ إياه لضرورة
أو الحال الشديد مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر ...

✓ **فريد الشيعة:**

هذا في تصوركم أقوى ما تردون به، وتكررون، وتتصورونه أنه المخرج حتى تشعروا بضعف الجهة،
وتوقنوا بصعوبة المكابرة في الحق ...

إن عرضكم لهذا الحديث المنسوب زوراً إلى عبدالله بن عباس يعني ترتيبكم لأفكاركم على النحو التالي:

1. أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول.

2. أن ترخيص الرسول بالمتنة لم يكن مطلقاً بل كان مرتبطاً بظرف خاص مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر ...
3. أن الرسول قد حرمتها بعد ذلك تحريمًا مطلقاً ...
- ولعلمكم بهذا التسلسل ترثون انفسكم بتبرير مقمع لممارسة الصحابة للمتنية، وحتى تخرجوا من مأزق الاعتراف الصريح بإطلاق إباحته في عهد الرسول، ونحن يسعدنا أن نرد على منطقكم المتسلسل أيضاً على النحو التالي:
1. نشكركم على اعترافكم بأن المتنية قد أحلت في عهد الرسول ولو أنه لا شكر على واجب.
 2. حديثكم عن ارتباط المتنية بظروف استثنائية موجزة في الغربية والسفر والغزو مردود عليه بإحالاتكم إلى حديث سيرة الجهنمي الذي تستندون إليه، والذي ذكر فيه سيرة أن الرسول قد رخص لل المسلمين بالمتنة في حجة الوداع، وذلك كما ورد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، ولم يكن بال المسلمين في حجة الوداع خوف أو غربة شديدة أو سفر طويل أو عزبة شديدة، فالاثبات فيه أن الصحابة قد سافروا ومعهم زوجاتهم وهذا ينفي ما ذكرتم ...
 3. أما الحديث عن تحريم الرسول له إلى يوم القيمة فقد ذكرنا لكم أن لدينا من الأسانيد والأحاديث ما يقطع بأن من حرمها هو عمر، ولا يزال لدينا من الأسانيد ما يقطع دابر هذه الحجة تماماً، لأن أسانيدنا من الكتاب والسنة، وكما ألمّناكم الحجة في حله في حيلة الرسول فسوف نلزمكم الحجة بحله أبداً، بيد أننا نود أن نسائلكم عن سبب طرحكم للتساؤل حول ارتباط المتنية بالضرورة، وهل هي مجرد الرغبة في المحاورة؟ ...
 4. أم أنه التحرز، حتى إذا أثبتنا لكم حلال المتنية وجدتم مخرجاً بأن ذلك محظوظ تبيحه الضرورة، تماماً مثل إباحة أكل الميّة للمضطرب، كما يتغنى البعض منكم، أم أنه الاعتقاد بصحة الحديث فنصل سوياً إلى اتفاق عند منتصف الطريق، فنعتقد نحن بحل المتنية في كل الأوقات والظروف بما لدينا من أدلة شرعية ونقلية وعقلية، وتعتقدون أنتم في ظروف العزبة أو طول الغربية أو السفر، وتمارسونها بلا جناح عليكم في هذه الحالات الاضطرارية؟ ...

أجيبونا على قدر عقولنا لو سمحتم ... هل هي مجرد الرغبة في النقاش والمكابرة في الحق؟، أم التحرز عند فشل الحجة؟، أم هو الاقتناع الحديث؟، وصدقونا نحن نشفق عليكم من الإجابة، لأن أي إجابة تتوقعها منكم، سوف تكون دليلاً لصالحنا وجة عليكم ...

إنكم أول من يعلم بأن فتوى ابن عباس بحل المتنية حتى نهاية عمره قد تواترت إلى درجة أن من ينكرها ينكر معلوماً من الفقه بالضرورة، ولعلمكم تذكرون حديث ابن عباس في أواخر أيام حياته مع عبدالله بن الزبير، حين أشار إليه الأخير بقوله بلغنى أن الأعمى (وكان ابن عباس قد عمى بصره قبيل وفاته) ببيع المتنية، وتذكرون ما نقله الرواة متواتراً عن رد ابن عباس، وتلميحه إلى بردي عوسجة وسطوع المجامر في بيت الزبير [تذكر المراجع الشيعية وبعض كتب الأخبار والأدب نص هذه المحاورة، ومنها أن أول مجرم سطع في المتنية هو مجرم آل الزبير .. سل أملك عن بردي عوسجة، وذلك على لسان عبدالله بن عباس موجهاً إلى عبدالله بن الزبير .. وسيرد ذكر هذه المحاورة ومصادرها ضمن التوثيق].

وإذا كان ابن عباس هو أول من وثق المتنية بالنص القرآني بروايته التي تذكرها كل كتب التفاسير، ليكون مقبولاً أو معقولاً أن يستند أحدكم إلى حديث شارد تدحضه عشرات الأحاديث الصلاح يفهم منه أنه اكتشف في نهاية عمره أنه كان مخدوعاً بالأمر، بينما الآية التي ذكرها في شأن المتنية ، بروايتها لها، لا مجال للبس فيها ولا لشك ولا لظن ...

[11]

فريد السنة:

حسبكم حسبكم ... لقد قلنا منكم أن تتحجوا بالأحاديث، لأن السنة ظنية، ومجال الإثبات والترجح فيها وارد، بينما القرآن قطعي، ومعاذ الله أن تنسقوا حل المتنية الله في كتابه الكريم.

✓ فيرد الشيعة:

بل هذه هي حجتنا الدامغة، وبرهاننا الساطع وإن رغمت أنوف، فالسنة ظنية كما ذكرتم، وقد سقتم أدلةكم من السنة، وسقنا أدلةنا، واختلفتم واختلفنا، ووثقتم ووثقنا، والذى يقضى بيننا هو كتاب الله، فلأين تذهبون منه ...

[12]

فيرد السنة:

كلنا آذان صاغية، فقط تذكروا أنه ليس هناك من هو أظلم من إدعى على الله كذبًا، تذكروا ذلك جيداً ثم هاتوا البراهين ...

✓ فيرد الشيعة:

حسناً ...

[13]

فيرد السنة:

لو سمحتم، إلا تلاحظون أن الكاتب يشير إلينا بالتوقف، ولعله يريد المداخلة، إلا نتركه قليلاً يحدث قراءه، ولتكن فرصة لكم لكي تراجعوا أنفسكم قبل الوقوع في الخطأ، والمكابرة في الإدعاء، والتصديق للوهم.

✓ فيرد الشيعة:

بل أنتم الأحوج منا امراجعنة النفس فيما فات، والاستعداد للرجوع إلى الحق فيما هو آت، وإلى الاستناد إلى الحجة والبرهان، وإلى الابتعاد عن الكلام الرنان الطنان، وعموماً فليتفضل الكاتب بالمداخلة، وانتركم إلى حين.

—————

—————